

وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص
بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٩٠) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
المشار إليه ، نصها الآتى :
« مع عدم الإخلال بما تقدم تكون المعاشات التى تصرف بواسطة بطاقات الصرف الآلى
الصادرة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، متاحة للصرف اعتباراً من اليوم الأول
من كل شهر ، سواء من خلال منافذ الصرف الآلى التابعة لصندوقى التأمين الاجتماعى ،
أو من خلال ماكينات الـ ATM . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥١٩٤ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦